

الحديث الرابع والأربعون

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث .

قوله : « وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني » الواو فيه للعطف على قوله : أولاً « عن عبد الرحمن » ، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق ، وأفاد بهذا الإسناد فائدتين :

أحدهما : تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى .

والثانية : زيادة طريق أبي هريرة التي زاد ، فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث .

وقوله : « لم يبلغوا الحنث » هو بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثناة ، وحكي عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة ، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي ، ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول . والمعنى : لم يبلغوا الحُلْم فتكتب عليهم الآثام .

قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى القلم ، والحنث الذنب . قال الله تعالى : ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ وقيل : المراد بلغ إلى زمان يُؤاخذُ بيمينه إذا حنث . وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يُؤاخذ بما يرتكبه فيه ، بخلاف ما قبله ، وخص الإثم بالذكر ، لأنه الذي يحصل بالبلوغ ، لأن الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم ، والحب له أشد ، والرحمة له أوفر . وعلى

هذا، فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة. وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يتصور منه ذلك، إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلُّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة، ويقوي الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياه» لأن الرحمة للصغار أكثر، لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر، لأن كونهم لا إثم عليهم، يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث، والذي يظهر أن أولاد الصُّلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صُلبه، ما يدل على إخراج أولاد البنات.

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه يبعد أن الله تعالى يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور، ووقفت طائفة قليلة، وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين، على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم بلفظ «تُوفِّي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث. قال: والجواب عنه أنه لعله نهانا عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

وقال القُرطبيُّ : نفى بعضهم الخلاف في ذلك ، وكأنه عنى به ابن أبي زيد ، فإنه أطلق الإجماع في ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازريُّ : الخلاف في غير أولاد الأنبياء . وروى عبدالله بن أحمد في زيادات المسند عن علي ، مرفوعاً « أن المسلمين وأولادهم في الجنة ، وأن المشركين وأولادهم في النار » ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ [الطور : ٢١] الآية . وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس .

رجاله ثمانية : الأول محمد بن بشار ، وقد مر في الحادي عشر من كتاب العلم ، ومر غُنْدُرٌ ، وهو محمد بن جعفر في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان ، ومر شعبة في الثالث منه ، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني منه أيضاً ، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه أيضاً ، ومر عبد الرحمن بن الأصبهاني في الذي قبل هذا .

والثامن أبو حازم وهو سَلْمَانُ الأشْجَعِيُّ الكوفي ، قال أحمد وابن مُعِين وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، وقال العَجَلِي : ثقة : وقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة . روى عن مولاته عزة الأشجعية ، وابن عمر وأبي هريرة ، والحسن والحسين ، وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور وأبو مالك الأشجعيّ وعديّ بن ثابت ، وفُضَيْل بن غَزْوَان ومَيْسَرَة وغيرهم . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقد يشبهه بأبي حازم سلمة بن دينار الزاهد ، فإنهما تابعيان مشتركان في الكنية . قال أبو عليّ الجَيَّاني : أبو حازم رجلان تابعيان يكتيان بأبي حازم ، يرويان عن الصحابة . فالأول الأشجعي هذا ، والثاني سلمة بن دينار الأعرج ، كثير الرواية عن سهل بن سعد ، ومن الفرق بينهما أن الأول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والثاني توفي سنة خمس وثلاثين ومئة ، والأول لم يرو في البخاري ومسلم إلا عن أبي هريرة ، والثاني لم يرو فيهما إلا عن سهل بن سعد ، وكلاهما ثقة . ثم قال المصنف .

باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

زاد في رواية أبي ذرٍّ « فلم يفهمه ». قوله : « فراجع » أي راجع الذي سمعه منه ، ولأصيلي فراجع فيه . وفي رواية فراجععه .